

نبذة في الصيام الشيخ المعثيمين

{music}/files/Audio/audio-books/siyem-30thaymine/{music}

<p><b>بسم الله الرحمن الرحيم</b></p> <p>الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد! والصيام للهجة في الصيام وحكمته، وأقسامه ثلاث: فيه الصيام والنفقات، وذلك كبري على وجه الإجمال.</p> <p>1- الصيام وهو الصيام لله تعالى بترك المفطرات من طوع أو حصر إلى غروب الشمس.</p> <p>2- صيام رمضان أحد أركان الإسلام العظيمة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام )) (متفق عليه).</p> <p><b>الغاي في الصيام</b></p> <p>1- الصوم واجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر عليه.</p> <p>2- الكفار لا يصوم، ولا يجب عليه قضاء الصوم إذا أسلم.</p> <p>3- الصغير الذي لم يبلغ لا يجب عليه الصوم، لكن يؤمر به إذا نماه.</p> <p>4- المجنون لا يجب عليه الصوم ولا الإطعام عنه، وإن كان كبراً، ومنته الصحوه الذي لا تميز له، والكبير المعزى الذي لا تميز له.</p> <p>5- العاجز عن الصوم لسبب دائم كالشيخ والمرض يرضى مرضاً أو بمرض يزول، يطمع عن كل يوم سنكياً.</p>	<p>1- المبرصين مرضاً طارئاً يظن بزواله يظن إن نكح عليه الصوم، ويقضي بعد زواله.</p> <p>2- الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصوم من أجل الحمل أو الرضاع، أو خافا على ولدهما، ففطران وتغذيان الصوم إذا سهل عليهما وزال الخوف.</p> <p>3- الحائض والنفساء لا تصومان حال الحيض والنفاس، وتغتسلان ما فاتهما.</p> <p>4- المعتصم للفطر إلا إذا مضى من عرف أو حرم يظن ببقائه ويقضي.</p> <p>5- المصطافوا إن شاء صام وإن شاء فطر ويقضي ما أفطره سواء كان سفره طارئاً كسفر الصوم أم دائماً كالرحلات سيرات الأجره (الكاسي والرسيس) فخطرون إن شاموا ماداموا في غير بلادهم.</p> <p><b>مفطرات الصائم</b></p> <p>1- لا يقصر الصائم إذا تناول شيئاً من المفطرات ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، لقول الله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ (البقرة: 285).</p> <p>2- ولو أنه (ولا من أكرهه وله مفطران إلا إذا كان) (الحج) (1: 16) وقوله: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما قصدتمون حثيثاً) (البقرة: 285).</p> <p>3- فإذا نسي الصائم مأكلاً أو شرباً لم يقصد صومه لأنه ناسي، ولو شرب أو شرب يعتقد أن الشمس قد غربت أو</p>	<p>أن الشعر لم يطلع لم يقص لم يقصد صومه لأنه جاهل، ولو قصد الصائم غسل الماء إلى حلقه بدون قصد، لم يقصد صومه، لأنه غير متعمد.</p> <p>4- ولو احتلم في بومه لم يقصد صومه، لأنه غير مختار.</p> <p>5- المفطرات لعاقبة وهي:</p> <p>أ- الصباغ: وإذا وقع في نهار رمضان من صائم يجب عليه الصوم، فطيه مع القضاء كفارة مطلقاً، وهي عرق رقيق، فإن لم يجد فصيماً شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستم سنكياً.</p> <p>ب- إزال الصبي بقعة باستمداً أو مباشرة أو نقل أو ضم أو نحو ذلك.</p> <p>ج- الأكل أو الشرب سواء كان ناعماً أم حاراً كالدخان.</p> <p>د- حلق الإبر المغلقة التي يستعملها من غير الإبر، فلا تغفر سواء استعملها في العضلات أم في الوريد، وسواء وجد عليها في حلقه أم لم يجد.</p> <p>هـ- حلق الدم مثل أن يحصل الصائم تريف فيحرق به دم تويضاً عما تريف منه.</p> <p>و- خروج دغ الحيض والطمس.</p> <p>ز- إخراج الدم بالحقنة وتجرهها، فذا سرج الدم بقصه كإبريق أو خرطوم، فله من أو غيره فلا يظن أنه ليس حراماً ولا يبيح الحامه.</p> <p>ح- القيء إن نفضه، فإن فاه يفرق فقد لم يظن.</p>
---	--	--

<p>1- يجوز للصائم أن يتوى الصيام وهو جنب ثم يتحلل بعد طلع الفجر.</p> <p>2- يجب على المرأة إذا طهرت في رمضان من الحيض أو النفاس قبل الصبح أن تصوم وإن لم تتحلل إلا بعد طلوع الفجر.</p> <p>3- يجوز للصائم أن يترحم أو يسهو ويذوات بوجوهه والمفطر في حبه أو آذنه، ولا يظن بذلك ولو أتم تعليم الطهور في حلقه.</p> <p>4- يجوز للصائم أن يتسوك في أول النهار وأخره، وهو سنة في حلقه كالغفران.</p> <p>5- يجوز للصائم أن يبل ما يخلط عنه شدة الحر والنفاس كالشرب بالماء والمكيف.</p> <p>6- يجوز للصائم أن يبح في فمه ما يخلط عنه شيق النفس الحاصل من الضيق أو غيره.</p> <p>7- يجوز للصائم أن يبل بالماء حلقه إذا استناب وأن يبتسطن إذا تشاف فده من غير أن يتفرغ بالمشاء.</p> <p>8- يسن للصائم تأخير السجود قبل الفجر، وتحليل الطهور بعد غروب الشمس، ويقضي على وطئه، فإن لم يجد فطلى نمر، فإن لم يجد فطلى ماء، فإن لم يجد فطلى أي طعام حلاله، فإن لم يجد نوى الفطر قبله حتى يحد.</p> <p>9- يسن للصائم أن يكثر من الطاعات ويحسب جميع المنهات.</p>	<p><b>قوله</b></p> <p>1- يجب على الصائم المحافظة على الواجبات والبعد عن المحرمات، فعلى الصائمات الحسنى في أوقافها، وبودها مع الحامه إن كان من أهل الحامه، ويترك الكذب والغش والمعاملات البريه، وكل قول أو فعل محرّم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه).</p> <p>2- أراد المعزى.</p> <p>3- الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين</p> <p><b>مكتبة التقدير إلى الله تعالى</b></p> <p><b>محمد الصالح العثيمين</b></p> <p><b>في 11 شعبان سنة 1411هـ.</b></p> <p>مكتبة جمعية التوعية - القصيم - 51311      هاتف: 011-51311111 - فاكس: 011-51311111      www.drothaymine.com      info@drothaymine.com</p> <p><b>مكتبة التقدير إلى الله تعالى</b></p> <p>مكتبة جمعية التوعية - القصيم - 51311      هاتف: 011-51311111 - فاكس: 011-51311111      www.drothaymine.com      info@drothaymine.com</p>
---	---